الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
48	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
49	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
50	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

51	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
52	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
54	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

55	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
56	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.** ***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
57	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
58	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

59	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام. –لجنة المالية والتخطيط والتنمية . فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/5708

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.
02	- مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعـــادة الشراء.		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

2012/48

الـواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
الـمجلس الوطني التـأسيسي مكـتب الضبط الـمركـزي

تونس، في 06 أوت 2012

عـبـد الـــرزاق كـيـلانـــي
الـوزيـر لـدى رئيـس الـحكـومـة
الـمكلف بالعلاقات مع الـمجلس
الـوطـنـي الـتـأسيسـي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

013 | 5831

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.
02	- مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعـادة الشراء.		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		- **ملاحظة** : هذا الجدول يلغي ويعوض الجدول عدد 03/5708 بتاريخ 06 أوت 2012.
	- مذكرة تعليل طلب استعجال نظر.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 10 أوت 2012

عبد الرزاق الكيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012 / 48

الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
06 أوت 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/48

الواردات عـــــــدد

06 سبتمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012 / 48
الواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

2012 / 48 يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.

الفصل الأول : "اتفاقية إعادة الشراء" هي اتفاقية يمكن من خلالها لكل شخص معنوي أو مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية بيع مع انتقال للملكية وبسعر متفق عليه في تاريخ البيع لشخص معنوي أو مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ، أوراق مالية و/أو أوراق تجارية كما تم التنصيص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون ، مع تعهد كل من البائع والمشتري بصفة لا رجوع فيها بإعادة شراء تلك الأوراق بالنسبة للبائع والتزام المشتري بإرجاعها له بسعر وفي أجل متفق عليهما في تاريخ البيع".

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 2 و 16 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ابرام اتفاقيات إعادة الشراء شرط أن تتعلق هذه الاتفاقيات بسندات الدولة وفي حدود وطبقا لشروط تضبط بأمر.

تبرم اتفاقيات إعادة الشراء المتعلقة بالأوراق التجارية بين البنوك دون سواها.

الفصل 2 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه ، تضبط أصناف الأوراق المالية والأوراق التجارية والشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند ابرام اتفاقية إعادة الشراء ضمن اتفاق إطاري أنموذجي يضبطه وينشره البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي رئيس هيئة السوق المالية فيما يتعلق بميدان اختصاصه.

لا يمكن أن تشمل اتفاقية إعادة الشراء سوى الأوراق المالية أو الأوراق التجارية التي لا تتضمن، خلال كامل مدة نفاذ الاتفاقية، دفع مداخيل خاضعة للخصم من المورد.

ويترتب عن تسديد أو مبادلة أو تحويل الأوراق المالية أو الأوراق التجارية، انهاء اتفاقية إعادة الشراء.

الفصل 3 : لا يمكن لاتفاقيات إعادة الشراء أن تبرم إلا عن طريق وساطة بنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية كل فيما يخصه.

ويجب على المؤسسة المالية، للحصول على التأهيل، إمضاء كراس شروط مع وزارة المالية يتعلق بالإمكانيات البشرية والمادية والتنظيمية التي يجب على المؤسسة المالية توفيرها للقيام بالوساطة في اتفاقيات إعادة الشراء.

ويتعين على كل المؤسسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل التثبت من صحة وتطابق اتفاقيات إعادة الشراء المبرمة عبر وساطتها مع أحكام هذا القانون ومع أحكام الاتفاق الإطاري الأنموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 4 : يجوز للخزينة العمومية ابرام اتفاقيات إعادة الشراء لسندات الدولة على أن يتم إشعار البنك المركزي التونسي بذلك وأن تنسجم هذه الاتفاقيات مع شروط تدخله في السوق النقدية.

الفصل 5 : يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ ابرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو منصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولمراعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

وتنسحب أحكام هذا القانون على الأوراق المالية التكميلية والأوراق التجارية التكميلية والمبالغ المالية التكميلية.

الفصل 6 : ينتفع المشتري بالصلاحيات المتولدة عن حق الملكية للأوراق المالية والأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء خلال مدة نفاذها.

وعلى المشتري إرجاع الأوراق المالية والأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء في التاريخ المتفق عليه خالية من كل تحمّل.

الفصل 7 : لا يعارض الغير باتفاقية إعادة الشراء إلا من تاريخ تسليم الأوراق المالية والأوراق التجارية. و تضبط شروط و كيفية التسليم بأمر.

الفصل 8 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، إذا أخل أحد طرفي اتفاقية إعادة الشراء بواجبه في إرجاع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو في تسديد ثمنها، يحق للطرف الأخر الاحتفاظ حسب الحالة بالمبالغ المالية أو الأوراق المالية أو الأوراق التجارية وعند الاقتضاء بالأوراق المالية التكميلية والأوراق التجارية التكميلية أو المبالغ التكميلية التي تسلمها.

ويمكن للطرف الذي أوفى بالتزاماته أن يقوم ضد الطرف الذي أخل بالتزاماته بالدعاوى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 : يمكن مقاصة الديون المتعلقة باتفاقية إعادة الشراء التي يعارض بها الغير. و تحدد طرق المقاصة ضمن الاتفاق الإطاري الأنموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 10 : تعتبر المداخيل الناجمة عن الفارق بين سعر إعادة الشراء وسعر البيع للعمليات موضوع اتفاقية إعادة الشراء للأوراق المالية والأوراق التجارية فوائض.

الفصل 11 : تسلط خطية مالية على كل مخالفة لأحكام الاتفاق الإطاري الأنموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون ويمكن أن يبلغ مقدار الخطية 5 مرات الفارق بين سعر إعادة الشراء وسعر البيع موضوع العملية التي إنجرت عنها المخالفة.

ويتولى البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية، كل فيما يخصه، معاينة المخالفات المرتكبة وتسليط الخطايا واستخلاصها لفائدة الخزينة العامة بواسطة بطاقات إلزام يصدرها ويجعلها نافذة محافظ البنك المركزي التونسي أو رئيس هيئة السوق المالية حسب الحالة ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 12 : يمكن لوزير المالية سحب التأهيل المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا القانون في القيام بالوساطة في اتفاقيات إعادة الشراء من كل مؤسسة خالفت أحكام كراس الشروط الممضاة في الغرض أو أخلت بواجبها في التثبت من صحة ومطابقة اتفاقيات إعادة الشراء لأحكام الاتفاق الإطاري الأنموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية كل فيما يخصه وبعد سماع ممثل المؤسسة المعنية.

الفصل 13 : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 3000 إلى 30000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص تعمد ابرام اتفاقية إعادة الشراء أو القيام بالوساطة فيها وهو غير مؤهل لذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الأول أو أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 14 : تلغى أحكام القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 والمتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية و الأوراق التجارية .

2012/48
الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شـــــرح الأسبـــــاب

2012/48

تم سنة 2003 إدخال آلية "عملية الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية" بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 وهي آلية الهدف منها تمكين صاحب الأوراق المالية والتجارية من الحصول على السيولة عند الحاجة دون التفويت في تلك الأوراق إلى جانب مساهمتها في تنشيط السوق الثانوية للسندات وخاصة سندات الخزينة.

إلا أن حصر مجالها بين البنوك وإقصاء بقية المتدخلين في السوق وخاصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية جعل هذه الآلية عاجزة على تحقيق أهدافها حيث لم تسجل عمليات تذكر بشأنها.

و يهدف مشروع التنقيح المعروض إلى إعطاء دفع جديد لهذه الآلية بإعادة تنظيمها حسب ما هو معمول به في التجارب العالمية وبتوسيع مجال المتدخلين فيها ليشمل أشخاص معنوية ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ومقارنة بقانون 2003 فقد تم إدخال التنقيحات التالية :

- تغيير تسمية الآلية لتصبح "اتفاقية إعادة الشراء" (Pension livrée- REPO) كما هو متعارف عليه دوليا حيث أن أصل العملية هو السعي للحصول على السيولة عبر بيع الأوراق المملوكة بسعر متفق عليه مع التعهد بإعادة شراءها في تاريخ وبسعر متفق عليهما في تاريخ البيع.
- تمكين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من استعمال هذه الآلية مع الاقتصار على العمليات المرتبطة بسندات الدولة وذلك في حدود سيتم ضبطها بأمر (مع الاتفاق ضمنيا على حصر هذه النسبة في حدود 10 % من قيمة الموجودات الصافية لهذه المؤسسات) وهو ما من شأنه أن يمكنها من ليونة في التصرف في سيولتها من جهة وتنمية سيولة سنـــدات الـــدولة بالـــسوق الثـــانوية من جهة أخـــرى (الفصل1).
- استثنـــاء الأوراق المالية والأوراق التجارية التي يتم بشأنها توزيع مداخيل تخضع إلى الخصم من المورد خلال مدة عملية إعادة الشراء وذلك لتفادي أية إشكاليات جبائية (الفصل 2).
- إنهاء اتفاقية إعادة الشراء في حالة تسديد أو مبادلة أو تحويل الأوراق المالية والأوراق التجارية موضوع العملية (الفصل 2).
- وجوب انجاز العملية عن طريق وساطة بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة من طرف وزير المالية للقيام بهذه العملية بموجب إمضاء هذه الأخيرة لكراس شروط تعده وزارة المالية ويتعلق بالإمكانيات البشرية والمادية والتنظيمية التي يجب عليها توفيرها للقيام

بالوساطة وذلك لتوفير الضمانات اللازمة بين الأطراف المتعاقدة خاصة من حيث الشفافية واحترام القواعد المنظمة لهذه الآلية والتصريح بالمعلومات لدى البنك المركزي (الفصل 3).

كما تمت المحافظة خاصة على :

- الإبقاء على اتفاقيات إعادة الشراء المتعلقة بالأوراق التجارية حكرا على البنوك دون سواها باعتبار خصوصية تلك الأوراق.
- تمكين الخزينة العمومية من القيام باتفاقيات إعادة الشراء لسندات الدولة لإدارة السيولة المتوفرة لديها على أن تنسجم هذه العمليات مع شروط تدخل البنك المركزي التونسي في السوق النقدية.

ومن شأن هذا التمشي أن يفعل آلية " اتفاقيات إعادة الشراء" بما يساهم في تعزيز عمق السوق النقدية وتطوير السوق الثانوية للسندات وتكوين منحنى لنسب الفائدة.

ويلغي هذا القانون أحكام القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 والمتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية و الأوراق التجارية .

وذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب.

حول تعليل طلب استعجال النظر من قبل المجلس الوطني التأسيسي في مشروع قانون "اتفاقية إعادة الشراء" المتعلق بتنقيح القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 الخاص بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للاوراق المالية والتجارية.

الرجاء استعجال النظر في مشروع القانون المذكور أعلاه وعرضه على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي في اقرب الآجال الممكنة وذلك للاعتبارات التالية :

- ضرورة الإسراع في إجراءات المصادقة على مشروع القانون باعتبار وجوب إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها بالقانون لتفعيل الآلية المذكورة في الآجال المتعهد بها في إطار الالتزامات الخاصة بالبرنامج الثاني لدعم النشاط الاقتصادي الذي سيتم إبرامه مع مؤسسات مالية دولية (البنك الدولي- البنك الافريقي للتنمية - المفوضية الأوروبية) وذلك في إطار حزمة من الاصلاحات تهمّ عدّة ميادين.

- سحب اتفاقية "عملية إعادة الشراء" على المتدخلين بالسوق وخاصّة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بما يمكّن في تعزيز عمق السوق النقدية وتطوير السوق الثانوية للسندات وتكوين منحنى لنسب الفائدة كعنصر أساسي لتطوير السوق المالية.

عن وزير المالية
رئيس الديوان
رؤوف صفر

2012/48

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي